وهي موافقة لمذهب الحنفية مع ملاحظة أنه اعتبر جميع أنواع النقد وأوراقه جنساً واحداً.

المبحث الثاني
في
الوصية بالمنافع

كلمة المنافع يختلف مدلولها عند الفقهاء.

فمنهم من يرى أنها قابلت الأعيان، وهي الأعراض التي تقوم بالأعيان كسكنى الدار، وركوب الدابة والسيارة، والخدمة ونحوها، فعند إطلاقها يراد بها هذه الأعراض، ولا يراد بها غيرها من ثمرات الأعيان كالثمر والزرع والأجرة والكسب إلا مجازاً إذا وجدت قرينة تدل على ذلك.

وهذا هو أرجح الرأيين عند الشافعية[1].

ومنهم من يرى أنها تطلق على ثمرات الأعيان. سواء أكانت أعراضاً أم أعياناً متولدة منها كالثمر والزرع، أو غير متولدة منها كأجرة الأرض وكسب الإنسان مثلاً، وهو قول لبعض الشافعية ومذهب الحنفية[2]، وهو الذي يؤخذ من كتب الحنفية حيث دأبت كتبهم على التمثيل للمنافع بالخدمة والسكنى والغلة، وهي كل ما يحصل من ريع الأرض وكرائها وأجرة الغلام ونحو ذلك، فيدخل ثمن الشجر غير المثمر. كالحور والصفصاف كما يقول صاحب الدر المختار[3].

= إن كان يخرج من الثلث أو أخذ منه بقدر ما يخرج من الثلث».

(١) راجع نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٦١.

(٢) المغني جـ ٦ ص ٥٩.

(٣) الدار المحتار وحواشي ابن عابدين جـ ٥ ص ٦٧٨. ص ٦٨١

وقانون الوصية أراد بها هذا المعنى الثاني. كما صرحت به مذكرته التفسيرية والتي تقول: « والمراد بالمنافع ما يشمل المنافع المحضة للعين كسكنى الدار وزرع الأرض، أو بدلها كأجرة الدار والأرض، أو ما يخرج منها كثمرة البستان والشجر، وهو رأي فقهاء الحنابلة في المنفعة ».

بيد أنها لم تقف بالمنافع عند هذا المعنى الواسع، بل تجاوزته فجعلت الوصية بالمنافع شاملة للوصية بحقوق الارتفاق وحق التعلي. والوصية بقدر من المال يدفع شهرياً مثلاً من غلة أرضه، والوصية بأن تباع أرضه لشخص مسمى بثمن معين أو بالتأجير له كذلك، أو بالإقراض، أو بقسمة التركة على وجه معين.

وهذا التعميم الأخير ليس كما ينبغي، لأنه إن أريد به أن هذه الأشياء الموصى بها داخلة في حد المنافع فغير مسلم، لأن منها أشياء ليست ثمرة للمال كبيع هذه العين أو تأجيرها لفلان، أو قسمة التركة، وإن أريد به أن هذه الوصايا هي منافع للموصى لهم فلا وجه لقصرها على هذه الأشياء، بل إن الوصية بالأعيان فيها منافع للموصى لهم.

ومع هذا فإن هذا الشمول غير مسلم حتى في مسلك القانون نفسه، لأنه جعل للوصية بالمنافع فصلاً، وللوصية بالمرتبات فصلاً آخر، وللوصية بالحقوق والإقراض وتقسيم أعيان التركة مواد أخرى وهي المواد ١١، ١٢، ١٣، ولم يذكر في فصل الوصية بالمنافع غير الوصية ببيع عين من التركة أو تأجيرها. جاء حكمها بالمادة[١٥٦].

وعلى هذا سنجعل للوصية بالحقوق، والإقراض، وتقسيم أعيان التركة والمرتبات مبحثاً خاصاً بعد الكلام على الوصية بالمنافع.

مشروعية الوصية بالمنافع:

منع بعض الفقهاء كابن أبي ليلى والظاهرية الوصية بالمنافع،لأنها ايصاء بما يكون مملوكاً للغير حين تنفيذ الوصية حيث إن الأعيان تنتقل ملكيتها للورثة بمجرد وفاة الموصى والمنافع تابعة لها ، فتحدث على ملكهم فتكون مملوكة لهم فتؤول الوصية بها إلى الإيصاء بمال الورثة فلا يصح .

ولأن هذه الوصية في معنى الإعارة حيث إنها تمليك المنافع بغير عوض بعد الموت ، وموت المعير مبطل للإعارة فكذلك يمنع صحة إنشائها ، لأن المنع أسهل من الرفع كما يقول في قواعدهم .

وذهب جمهور الفقهاء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة إلى مشروعيتها . أما عند القائلين بأن المنافع أموال كالأعيان فالأمر بين ، لأنها أموال تقابل بالعوض كالأعيان فيصح التصرف فيها بالوصية استقلالاً .

وأما عند الحنفية القائلين بأنها ليست أموالاً فلأن الشخص لما ملك تمليك المنافع في حياته بعوض وبغير عوض بعقدي الإجارة والإعارة ملك تمليكها بعد وفاته بطريق الوصية من باب أولى لحاجته إلى هذا التمليك . وحاجة الموصى له للانتفاع .

وجه الأولوية أن الوصية في مشروعيتها مبنية على التيسير والتخفيف حتى احتملت ما لا يحتمله عقد آخر فصحت بالمجهول والمعدوم، كما صحت للمجهول وللمعدوم .

وقول المانعين ـ إنها وقعت بمال الوارث ـ غير صحيح ، لأن الموصي لما ملك المنافع وحدها بالوصية جعلها مقصودة بالتمليك ، فأصبحت غير تابعة لملك الرقبة ، فلا نكون وصية بملك الغير ، ومن جهة أخرى . أن ما يحتاج إليه الموصى بعد وفاته جعله الشارع باقياً على ملكه إلى أن تقضي حاجته كما في

الدين فإنه يبقى من ماله على ملكه مقدار ما يوفي بديونه.

وقياس الوصية على الإعارة في الإبطال بالموت قياس مع الفارق لأن المعير جعل ملك المنفعة مقصوداً بالتمليك حال الحياة لا بعد الموت فتبطل به، أما الموصى فقد جعل ملك المنفعة مقصودا بعد الموت فلا تبطل به.

ونظير ذلك التوكيل حال الحياة والتوكيل بعد الوفاة بطريق الإيصاء فإن كلا منهما إنابة للغير إلا أن الأول إنابة حال الحياة فينتهي بموت الموكل، والإيصاء توكيل وإنابة بعد الوفاة فلا ينعزل الوصي بموت الموصى[1].

ولهذا يترجح رأي جمهور الفقهاء وهو جواز الوصية بالمنافع، وبه أخذ القانون، فصححها سواء كانت بمنافع العين كلها، أو بعضها، كما صححها من مالك العين والمنفعة معا، أو من مالك المنفعة فقط. كالمستأجر الذي يوصي بمنافع العين المستأجرة. كما جاء في المذكرة التفسيرية.

أنواع الوصية بالمنافع

تقع الوصية بالمنفعة على أشكال مختلفة، فتارة تكون مقيدة، وأخرى تقع مطلقة عن التقييد، وثالثة مؤبدة، فهذه أنواع ثلاثة[2] غير أن الوصية المطلقة تتفق في أكثر أحكامها مع المؤبدة عند الفقهاء.. والقانون سوى بينهما في الأحكام.

وعلى منهج القانون نسير في بيان الأحكام ونجعلها نوعين.

أولهما: وصية مقيدة بوقت معلوم.

وثانيهما: وصية خالية من التقييد به سواء نص فيها غلى التأبيد أولا.

---

(١) راجع المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٤٢٦، والمغنى جـ ٦ ص ٥٩، والبدائع جـ ٧ ص ٣٥٢ وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٠٢.

(٢) جاء في نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٧، وبالمنافع المباحة وحدها مؤبدة ومقيدة ومطلقة الخ.

النوع الأول الوصية المؤقتة. وتحتها صورتان.

الصورة الأولى: إذا كانت المدة المحددة معينة المبدأ أو النهاية، أو هما معاً. كما إذا أوصى لفلان بسكنى هذه الدار خمس سنوات تبدأ من أول عام ١٩٦٦ أو قال تنتهي عام ١٩٧٠ مثلاً، وفي هذه الصورة يستحق الموصى له المنفعة في هذه المدة المحددة إذا وقعت كلها بعد وفاة الموصى، فإن امتد أجل الموصى إلى نهاية هذه المدة أو أخذ جزءاً منها بطلت الوصية فيما مضى من زمنها المحدد، لأن فوات وقت الوصية المحدد للانتفاع في الوصية بالمنافع يشبه إلى حد كبير فوات العين الموصى بها في الوصية بالأعيان، فكما أن هلاك العين الموصى بها مبطل للوصية، وهلاك بعضها يبطلها فيما هلك، كذلك فوات وقتها المحدد في الوصية بالمنافع مبطل لها فيما فات منه كله أو بعضه لا فرق في ذلك بيد أن يكون الموصى له معيناً أو معين، محصوراً كان أو غير محصور.

فإذا مات الموصى قبل مجيء الزمن المحدد للوصية تكون المنفعة في هذه الفترة لمالك العين، سواء كان وارثاً أو موصى له بالرقبة وحدها ينتفع بها إلى أن يحين ابتداء وقت الوصية فيأخذ الموصى له العين ليستوفي حقه الموصى له به.

لكن يشترط في هذه الحالة ألا تطول الفترة بين وفاة الموصى وابتداء وقت الاستحقاق بالوصية حتى تصل إلى ثلاث وثلاثين سنة، فاذا وصلت تلك الفترة إلى هذا القدر بطلت الوصية كما جاء بالمذكرة التفسيرية، لأن هذه هي المدة الطويلة المانعة من سماع الدعوى بالحقوق عند الفقهاء فلا محل لبقاء الوصية إذا لم تكن الدعوى بها مسموعة. ولأنها المدة التي تبطل بها الحقوق في نظر القانون المدني.

فلو أوصى شخص لآخر في عام ١٩٣٠ م بمنفعة عين مدة خمس سنوات تبدأ من أول عام ١٩٧٤ م، فاذا توفي الموصى عند انتهاء عام ١٩٤٠، أو قبل ذلك بطلت الوصية، وإذا تأخرت وفاته إلى ما بعد ذلك لا يبطل

استحقاقه، فاذا قبلها وعاش إلى وقتها المحدد استحقها.

الصورة الثانية: إذا كانت مدة الوصية مبهمة غير معلومة المبدأ أو النهاية، كما لو أوصى لآخر بسكنى داره مدة خمس سنوات من غير تعيين تاريخها.

وفي هذه الصورة يستحق الموصى له منفعة الدار خمس سنوات تبدأ من وقت وفاة الموصى، لأنه الوقت الذي يثبت فيه ملك الوصية على العموم.

أخذ القانون في ذلك بالراجح من مذهب الشافعية[1] كما جاء بالمادة الخمسين[2]:

هذا وقد يعرض للموصى له مانع يمنعه من استيفاء المنفعة الموصى له بها في زمنها المحدد فيؤجل الاستيفاء إلى وقت آخر، أو يستحق بدلها تبعاً لاختلاف مصدر المنع، ولذلك صور ثلاث.

الصورة الأولى: أن يكون المانع من جانب أحد الورثة، بأن يحتل الدار الموصى بمنفعتها ويمنع الموصى له من استيفاء منفعته، وفي هذه الصورة يكون

---

(١) وفي هذا الرأي يبدأ الوقت عقب الوفاة سواء كان الموصى له حاضراً أو غائباً، قبل عقب الوفاة أو تراخي قبوله عن ذلك، ويفوت الانتفاع بفوات الوقت إلا أنه يستحق بدل المنفعة فيما إذا فات عليه بعذر، وإن فوتها على نفسه لا يستحق شيئاً، وفي رأي آخر عندهم تبتدىء المدة من وقت تمكنه من الانتقال، لأن غرض الموصي أن ينتفع الموصى له، فإذا كان غائباً فان الوقت لا يبتدىء إلا من وقت حضوره.

هذا ومن يطالع فروع الحنفية يجد عندهم مثل هذين الرأيين، وجاء في الفتاوى الهندية جـ ٦ ص ١٢٢. في الكلام على الوصية بسنة بغير عينها، وكان يجب أن تتعين السنة التي وجد فيها الموت».

(٢) ونصها «إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مدة معلومة المبدأ والنهاية استحق الموصى له المنفعة في هذه المدة فإذا انقضت المدة قبل وفاة الموصي اعتبرت الوصية كأن لم تكن، وإذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيها.

وإذا كانت المدة معينة القدر غير معلومة المبدأ بدأت من وقت وفاة الموصي».

ذلك الوارث متعدياً فيضمن له قيمة ما فوته من المنفعة كلها أو بعضها ، وليس للموصى له أن يطالب بتمكينه من الانتفاع بالدار مدة أخرى إلا إذا رضي جميع الورثة بذلك فيكون بالخيار بين أخذ البدل والانتفاع.

الصورة الثانية: أن يكون المانع من جميع الورثة بأن يمنعوه من الانتفاع كل المدة أو بعضها ، وفي هذه الصورة يضمن الورثة للموصى له حقه لتعديهم عليه والضمان هنا بأحد أمرين إما بإعطائه قيمة المنفعة، أو بتمكينه من الانتفاع مدة تعادل المدة التي فاتت عليه وهو بالخيارين الأمرين، فإذا اختار أحدهما أجبر الورثة على تنفيذ ما اختاره.

الصورة الثالثة: أن يكون المنع بسبب من جانب الموصى، أو بعذر يحول بين الموصى له والانتفاع.

وفي هذه الصورة يستحق الموصى له الانتفاع مدة أخرى تبدأ من وقت زوال المانع.

فلو أجر الموصى الدار الموصى بمنفعتها مدة معلومة، ثم مات قبل انتهاء مدة الإجارة، فإن عقد الإجارة لا ينفسخ بموت المؤجر، بل يبقى حق المستأجر في المنقعة إلى أن تنتهي مدة العقد، وهذا عند الشافعي الذي أخذ القانون أحكام المنع من الانتفاع من مذهبه، فالمانع من الانتفاع هنا جاء بسبب من جهة الموصى، وعليه لا يكون للموصى له أن ينتفع إلا بعد انتهاء حق المستأجر، لأن حقه متقدم على حق الموصى له.

وإذا كان الموصى له سجيناً أو غائباً وقت ابتداء مدة الوصية كان المانع من جهته، وهو عذر حال بينه وبين الاستيفاء فيستوفي المنفعة بعد زوال العذر.

ولا يخفي أن المنع من الانتفاع إنما يكون فيما إذا كان الموصى به انتفاعاً شخصياً، أما إذا كان الموصى به استغلالاً فالغلة له في المدة المحددة، وعلى من

أخذها أو منعه من الاستغلال أن يسلمها له، أو يضمن له قيمتها.

جاء بيان أحكام المنع في المادة الحادية والخمسين[1] مستمدة من مذهب الشافعي.

النوع الثاني:

وهو الوصية غير المؤقتة سواء نص على تأبيدها أولا وهذا النوع تختلف أحكامه تبعاً لاختلاف الموصى له، وتحت ذلك النوع صور.

الصورة الأولى: أن تكون الوصية لمعين واحداً كان أو أكثر على وجه التأبيد أو الإطلاق. أو مدة حياة الموصى له كأن يقول: أوصيت بسكنى هذه الدار لفلان أبداً، أو مدة حياته أو لم يحدد مدة ولم ينص على التأبيد، أو يقول: أوصيت لفلان وفلان بسكنى هذه الدار، أو لمن سيولد لفلان.

وفي هذه الصورة يستحق الموصى له سكنى الدار مدة حياته فقط، ثم تعود المنفعة لمالك الدار بعد ذلك.

أما على النص على مدة الحياة فظاهر: وأما على الإطلاق فلأن المطلق يتصرف إلى الفرد الكامل، والموصى هنا قصد الانتفاع الكامل للموصى له، وهذا يتحقق بجعله له مدة حياته، وأما على النص على التأبيد فلأن الوصية

---

(١) ونصها، إذا منع أحد الورثة الموصى له من الانتفاع بالعين كل المدة أو بعضها ضمن له بدل المنفعة ما لم يرض الورثة كلهم أن يعوضوه بالانتفاع مدة أخرى.

وإذا كان المنع من جميع الورثة كان الموصى له بالخيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى أو تضمينهم بدل المنفعة.

وإذا كان المنع من الانتفاع من جهة الموصي، أو لعذر حال بين الموصى له والانتفاع وجبت له مدة أخرى من وقت زوال المانع».

بالمنفعة تنتهي بموت الموصي له. كما هو مقرر بمذهب الحنفية[1]، وبه أخذ القانون.

جاء حكم هذه الصورة في المادة الواحدة والستين[2] لكنها اشترطت أن ينشأ الاستحقاق في مدى ثلاث وثلاثين سنة من وقت وفاة الموصى، فإن تأخر الاستحقاق عن هذه المدة بطلت الوصية.

ويتصور تأخر الاستحقاق للموصى له المعين بالاسم فيما إذا كانت الوصية له معلقة على شرط لم يتحقق عقب وفاة الموصي، كأن يقول: أوصيت لفلان بسكنى داري بالإسكندرية إذا نقل إليهَا أو انهدمت داره فيها مثلا.

الصورة الثانية: أن تكون الوصية لقوم غير محصورين ممن يظن انقطاعهم كما لو أوصى لذرية فلان بغلة هذه الأرض، أو بسكنى هذه الدار فإنهم يستحقون الوصية إلى أن ينقرضوا[3]، ثم تعود المنفعة إلى مالك العين.

الصورة الثالثة: أن تكون الوصية لقوم غير محصورين لا يظن انقطاعهم، أو لجهة عامة، كما لو أوصى بغلة أرضه للمحتاجين أو للمساكين، أو للمسجد أو للملجأ مثلاً.

وفي هذه الصورة يثبت استحقاق الموصى لهم على التأبيد لا يتحدد بأمد سواء نص على تأبيد أو أطلق في وصيته؛ لأن هذه الوصية في معنى الوقف،

---

(١) وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه في حالة التأبيد لا تنتهي الوصية بموت الموصى له بل ينتقل الحق إلى ورثته. وكلما مات واحد منهم انتقل نصيبه إلى ورثته.

(٢) ونصها «إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مؤبدة. أو لمدة حياته أو مطلقة استحق الموصى له بالمنفعة مدة حياته بشرط أن ينشأ استحقاقه للمنفعة في مدى ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصي».

(٣) تقدم حكم الوصية بالمنافع للطبقات المرتبة وغير المرتبة عند الكلام على أحكام الموصى له.

وكأن الموصي وقفها بعد وفاته فلا تملك لأحد من بعده.

جاء حكم هاتين الصورتين في المادة الثانية والخمسين[1].

الصورة الرابعة: أن تكون الوصية لمعين أو لقوم محصورين مدة معينة، ثم من بعدهم لقوم غير محصورين لا يظن انقطاعهم أو لجهة برعامة، كما لو أوصى بغلة هذه الأرض لفلان خمس سنوات، ثم من بعده للفقراء أو للمسجد، أو أوصى لأولاد فلان بغلة هذه الدار عشر سنوات، ثم من بعدهم للمستشفى.

وفي هذه الصورة تكون الوصية مؤبدة سواء نص على التأبيد أو أطلق، لأن آخرها لمن لا يظن انقطاعهم، أو للجهة العامة فتكون العين الموصي بمنفعتها وقفاً كما في الصورة السابقة.

وأما المنفعة فإنها تكون لمن وجد من الموصى لهم أولا وقت وفاة الموصي واحداً كان أو أكثر، فإذا انقضت المدة المعينة لهم انتقل الحق للموصى لهم ثانياً، وهم غير المحصورين أو الجهة.

وإذا لم يكن أحد من المحصورين موجوداً وقت وفاة الموصي، وكان الأمل في وجودهم قائماً فإن المنفعة تصرف لأعم جهات البر نفعاً إلى أن يوجد هؤلاء فتصرف لهم بشرط أن تكون المدة الموصى لهم بها باقية، وألا يكون مضى على

---

(١) ونصها «إذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم غير محصورين لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر وكانت مؤبدة أو مطلقة استحق الموصى لهم المنفعة على وجه التأبيد فإذا كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم استحق الموصى لهم المنفعة إلى انقراضهم.

ويجب مراعاة أحكام المادتين السابقتين إذا كانت الوصية بمدة معلومة المبدأ والنهاية أو بمدة معينة القدر غير معلومة المبدأ والنهاية».

وفاة الموصي ثلاث وثلاثون سنة، فإذا وجدوا بعد انتهاء المدة سقط حقهم وكانت المنفعة للجهة الموصي لها ثانياً، وإذا وجدوا بعد ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصي فإنه يسقط حقهم أيضاً، وتؤول الى الجهة الموصي لها ثانياً ما لم يكن في مدة الوصية الأولى بقية فإنها تكون لأعم جهات البر نفعاً.

وإذا لم يوجد أحد منهم وقت وفاته، وانقطع الأمل في وجودهم كانت الغلة لأعم جهات البر نفعاً سواء كانت هي الجهة الموصى لها ثانياً أو غيرها حتى تنتهي مدة الوصية الأولى فتؤول إلى الجهة المعينة.

ومثل ذلك إذا وجدوا وانقرضوا مع اليأس من وجودهم. جاء بيان ذلك في المادة الثالثة والخمسين[1].

الوصية بالغلة والثمرة:

ومن صور الوصية بالمنفعة أن يوصي بغلة أرضه أو بثمرتها، فإذا وجدت وصية بأحداهما ونص فيها على التأبيد أو مدة حياة الموصى له كانت له الثمرة أو الغلة طول حياته، وإن نص في الوصية على أن للموصى له ما يوجد منها وقت وفاته، أو وجدت قرينة تدل على ذلك كان للموصى له الموجود منها وقت وفاة الموصي إن وجد، وإن لم يوجد فلا شيء له، وإن أطلق الوصية بهما ولم توجد قرينة تدل على شيء معين كان للموصى له الموجود منهما وقت وفاة الموصي،وما يوجد في المستقبل طول حياته ولا فرق بين الغلة والثمرة.

---

(١) ونصها «إذا كانت الوصية بالمنفعة لمدة معينة لقوم محصورين ثم من بعدهم لمن لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر ولم يوجد أحد من المحصورين في خلال ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصي أو في خلال المدة المعينة للمنفعة أو وجد في خلال هذه المدة وانقرض قبل نهايتها كانت المنفعة في المدة كلها أو بعضها على حسب الأحوال لما هو أعم نفعاً من جهات البر».

وإذا لم يوجد شيء منهما في هذا الوقت كان للموصى له ما يوجد منهما في المستقبل طول حياته كذلك. وهذا ما ذهب إليه الشافعية، وبه أخذ القانون في مادته الخامسة والخمسين[1] بعد أن عدل عن مذهب الحنفية الذي يفرق بينهما في حالة الإطلاق فيجعل للموصى له بالغلة ما يوجد منها عند وفاة الموصى وما يوجد في المستقبل حتى آخر حياته. وأما الموصى له بالثمرة فلا يكون له إلا الموجود منها عند وفاة الموصي، فإذا لم توجد ثمرة عند وفاته فلا يستحق شيئاً وتبطل وصيته في القياس، وفي الاستحسان[2] لا تبطل ويكون له ما يحدث من الثمار بعد الموت إلى أن يموت الموصى له ما دام البستان الموصى بثمرته يخرج من ثلث ماله.

ملكية العين الموصى بمنفعتها

وإذا كانت الوصية في بعض صورها وهي المؤبدة تأخذ حكم الوقف، كما لو كانت لقوم لا يحصون ممن لا يظن انقطاعهم، أو كانت لجهة بر كذلك، سواء كان ذلك ابتداء أو مآلا، لأن تأييد الانتفاع يقتضي جعل العين موقوفة ليمكن تحقيق هذا التأييد، وفي هذه الصورة لا تكون مملوكة لأحد، وتكون نفقاتها على المنتفعين.

وأما في غيرها من الصور فإن ملك المنفعة يثبت للموصى له إلى أن تنتهي

---

(١) ونصها «إذا كانت الوصية بالغلة أو الثمرة فللموصى له الغلة أو الثمرة القائمة وقت موت الموصي وما يستجد منها مستقبلاً ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك.

(٢) راجع الفتاوى الهندية جـ ٦ ص ١٢٣، والمبسوط جـ ٨ ص ٢. وتفرقة الحنفية بين الوصيتين راجعه إلى اختلاف دلالة اللفظين، فإن لفظ الغلة يدل على الموجود والمعدوم حقيقة، ولفظ الثمرة يدل على الموجود حقيقة ولا يدل على المعدوم إلا مجازاً كما يقول صاحب المبسوط، وهذه التفرقة لا تسلم لهم كما ترى.

المدة المحددة، أو يموت الموصى له المعين، أو ينقرض الموصى لهم المحصورين والعين تكون مملوكة لغير مالك المنفعة، فقد تكون مملوكة لورثة الموصي، أو لموصى له آخر فيما إذا وجدت وصيتان إحداهما بالمنفعة،والأخرى بالرقبة.

وإذا كان الملك موزعاً فعلى من تكون نفقات العين في حالة التوزيع؟ في المسألة تفصيل.

إذا لم تكن العين صالحة للانتفاع، كما إذا كانت أرضاً غير صالحة للزراعة مثلا فإن نفقات إصلاحها، وما يفرض عليها من ضرائب تكون على مالك الرقبة، لأن الموصى له بالانتفاع لا غنم له فيها حتى يغرم نفقاتها.

أما إذا كانت صالحة للانتفاع، وتمكن الموصى له بالمنفعة منه فإن نفقاتها تكون على الموصى له بالمنفعة في مدة انتفاعه لا فرق[1] بين ما يتعلق بحفظها وبقائها وبين ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة، وكذلك ما يفرض عليها من ضرائب، لأنها تفرض على الانتفاع، ولهذا تقدر بنسبة الغلة.

وإنما وجبت النفقة على مالك المنفعة لأن النفع له فكان عليه ضره والغرم بالغنم.

ولأن ايجاب النفقة على من لا نفع له ضرر محض فيصير معنى الوصية. أوصيت لفلان بنفع هذا، وأبقيت ضرره على ورثتي، أو أوصيت بضرره لفلان وهذا غير معقول شرعاً[2].

---

(١) الشافعية يجعلون النفقة المتوقف عليها بقاء العين على مالك الرقبة وما عداها على مالكالمنفعة كما يؤخذ ذلك من تحفة المحتاج جـ ٧ ص ٦٤. ولكن ابن قدامة في المغنى ينسب لهم القول بأن جميع النفقات على مالك الرقبة فيقول: إن النفقة على صاحب الرقبة وهو قول أبي ثور وظاهر مذهب الشافعي.

(٢) راجع المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٦١.

ثم إن وجوب النفقة عليه ما دام متمكناً من الانتفاع سواء انتفع بالفعل أو لا، أثمرت الأرض أو لا، بسبب من جهته أو بسبب خارج عن إرادته.

وإذا امتنع صاحب المنفعة عن الانفاق عليها أو عن دفع الضرائب المستحقة عليها وقام صاحب الرقبة بالإنفاق أو دفع الضرائب كان ذلك حقاً له في غلتها يقدم على حق المنتفع فيها[1].

جاء بيان ذلك في ا لمادة الثامنة والخمسين[2].

ولمالك الرقبة حق بيعها، ولكن هل يكون هذا البيع نافذاً أم يتوقف على إجازة الموصى له بالمنفعة؟

إذا كان البيع لمالك المنفعة صح البيع ونفذ، وبطلت الوصية بالاتفاق. لأنه ملك المنفعة بملك رقبتها فلا معنى لبقاء الوصية[3].

وإذا كان البيع لغيره ففقهاء الحنفية يقولون: إنه يتوقف على إجازة الموصى

---

(١) جاء في الفتاوى الهندية جـ ٦ ص ١٢٧ «ولو أوصى بغلة نخلة أبداً لرجل، ولآخر برقبتها ولم تدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة، فإذا أثمرت فالنفقة على صاحب الغلة، فان حملت عاماً ثم احالت فلم تحمل شيئاً فالنفقة على صاحب الغلة، وهو نظير نفقة الموصي بخدمته فانها على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعاً وإن كان هو ينام بالليل ولا يخدم، فان لم ينفق صاحب الغلة وانفق صاحب الرقبة عليها حتى تحمل فانه يستوفي نفقته من ذلك. كذا في المبسوط جـ ٢٨ ص ٤.

(٢) ونصها «إذا كانت الوصية لمعين بالمنفعة ولآخر بالرقبة فان ما يفرض على العين من الضرائب وما يلزم لاستيفاء منفعتها يكون على الموصى له بالمنفعة».

(٣) راجع الفتاوى الهندية جـ ٦ ص ١٢٧، وفي المغنى لابن قدامة: إن بيع العين الموصي بمنفعتها فيه مذاهب ثلاثة. لا يجوز مطلقاً لأن مالا منفعة فيه لا يصح بيعه كالحشرات والميتات، وقيل يصح بيعه من مالك المنفعة دون غيره لأنه يجتمع له الملكان فينتفع بذلك بخلاف غيره، وقيل يصح له ولغيره. وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي: وفي تحفة المحتاج جـ ٧ ص ٦٥ يصح البيع مطلقاً إذا لم تؤيد الوصية فان أيدت صح له ولغيره:

له بالمنفعة إن أجازه نفذ وبطلت الوصية، لأن هذه العين تعلق بها حقه فيتوقف التصرف فيها على إذنه فإذا أذن فقد أسقط حقه.

ويرى غيرهم أنه لا يتوقف نفاذه على إجازة الموصى له، بل ينفذ وينتقل الملك إلى المشتري الجديد مع بقاء حق الموصى له في المنفعة حتى ينتهي حقه، ثم تعود المنفعة إلى مالك الرقبة فيتم ملكه، وذلك لأن ملك هذه العين ينتقل إلى ورثة المالك بعد وفاته، ولا يتوقف على رضا الموصى له، لأن حقه لا يتأثر بهذا الانتقال فكذلك في البيع.

والقانون أخذ بالرأي الثاني، وترك مذهب الحنفية، كما جاء في مادته الستين[1].

تقدير المنفعة الموصى بها

قدمنا أن الوصية إذا كانت بالأعيان المالية قدرت بقيمة العين نفسها، وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء، وبه أخذ القانون.

أما الوصية بالمنافع فالفقهاء مختلفون في تقديرها تبعاً لاختلافهم في مالية المنافع وعدم ماليتها من جهة، واختلاف المنفعة الموصى بها بالتأبيد والتوقيت من جهة أخرى.

فمنهم من يرى أن تقديرها يكون بتقدير العين المنتفع بها نفسها، فإن خرجت العين من ثلث التركة نفذت من غير توقف، وإلا توقف النفاذ على إجازة الورثة فيما زاد، **وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية**[2]. لا فرق عندهم بين الوصية المؤبدة والمؤقتة. طال الوقت أم قصر. معللين ذلك، كما يؤخذ من

---

(١) ونصها «يجوز لورثة الموصي بيع نصيبهم في العين الموصي بمنفعتها بغير حاجة إلى إجازة الموصى له»:

(٢) البدائع جـ ٧ ص ٢٥٣، ورد المحتار جـ ٦ ص ٦٧٨، والفتاوى الهندية جـ ٦ ص ١٢٢.

البدائع ورد المحتار[1] وغيرهما ـ بأن الوصية بالمنافع لشخص حبس لها عن الورثة مدة انتفاع الموصى له بها، لأن المقصود من الأعيان منافعها، والموصى لا يملك حبس الأعيان عن ورثته إلا في حدود ثلث التركة، فإذا كانت العين لشخص والمنفعة مستحقة لآخر أصبحت العين عديمة الفائدة بالنسبة لمالكها، فصارت الوصية بالمنفعة كأنها وصية بالعين ذاتها، فتقدر المنفعة بها[2].

والحنابلة[3] يذهبون إلى التفصيل بين الوصية بمدة مقدرة معلومة وبين التي لم تعلم مدتها، فجعلوا التقدير في الأولى للمنفعة فقط بأن تقوم العين بمنفعتها في تلك المدة، ثم تقوم وحدها بدون المنفعة فيها والفرق بينهما هو قيمة المنفعة، وهو مقدار الوصية.

أما الوصية التي لم تعلم مدتها سواء أكانت مؤبدة أم مطلقة أم مقيدة بمدة مجهولة كحياة الموصى له مثلاً ففي تقديرها وجهان.

أحدهما: أنها تقدر بمجموع الرقبة والمنفعة، لأن تمليك المنفعة على هذه الصورة يجعل العين لا قيمة لها في نظر الناس غالباً، ولأن تقدير المنفعة وحدها حينئذ متعذر.

وثانيهما: أنها تقدر بقيمة المنفعة وحدها، بأن تقوم العين بمنفعتها، ثم تقوم

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) هكذا علل الحنفية رأيهم في هذا الموضوع، وهو كما ترى غير مسلم على إطلاقه، لأنه إن سلم لهم فيما إذا كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة فلا يسلم فيما اذا كانت محددة بمدة معلومة، ومن ذا الذي يقول إن تمليك المنفعة عاماً أو عامين يجعل العين لا قيمة لها؟؛
وعندي أنهم لو عللوا رأيهم بأن المنافع ليست أموالاً فلا تقوم إلا في ضمن عقد معاوضة كعقد الإجارة، والوصية ليست عقد معاوضة حتى تقوم فيها المنافع وحدها لو قالوا ذلك لاستقام مع أصلهم في المنافع، وان لم يسلم لهم هناك.

(٣) راجع المغنى جـ ٦ ص ٥٩ وما بعدها.

العين مسلوبة المنفعة كما جاء بالوصية، والفرق بينهما هو قيمة الوصية، **فإذا** قومت العين بمنفعتها بمائة وبدون المنفعة بعشرة تكون قيمة المنفعة تسعين.

وفقهاء الشافعية[1] يوافقون الحنابلة في هذا التفصيل إذا كانت الوصية بمنافع العين كلها كغلة الأرض والدار، أو منافعها، أما إذا كان الموصى به بعض منافع العين: كما لو أوصى لشخص بثمرة ما في أرضه من أشجار وهذه الأرض تستغل بالزراعة مع ما فيها من أشجار، أو أوصى لشخص بألبان بقرة مثلا ـ ففي هذه الحالة تقدر المنفعة وحدها، بأن تقوم الأعيان بمنافعها كلها ثم تقوم بغير المنفعة الموصى بها، والفرق بينهما هو قيمة الوصية سواء كانت مؤبدة أو مؤبدة أو مطلقة أو محددة المدة معلومة كانت أو مجهولة.

والقانون لم يلتزم مذهباً بعينه من هذه المذاهب. بل فصل تفصيلاً آخر. وهو أن الوصية إذا كانت مؤبدة أو مطلقة أو مجهولة المدة أو بأكثر من عشر سنوات قدرت بقيمة العين نفسها سواء كانت الوصية بكل منافع العين أو ببعضها،ذلك لأن الوصية بهذه الصورة تعدم أمل الورثة في رجوع العين إليهم للانتفاع بها كما في الوصية المؤبدة. أو تجعله ضعيفاً كما في بقية الصور. ومن هنا تكون هذه العين كالمعدومة بالنسبة لهم فتحسب كلها من الثلث، وهو في هذا آخذ بمذهب الحنفية حيث يتفق معه من كل الوجوه، وإن كان موافقاً لمذهب الحنابلة في بعض صوره. ولمذهب الشافعية في بعض صوره كذلك.

وأما إذا كانت الوصية بعشر سنوات فأقل فإن التقدير يكون للمنفعة

---

(١) جاء في نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٦٨ في هذا الموضوع « والأصح أنه تعتبر قيمة العبد كلها أي مع منفعته من الثلث إن أوصي بمنفعته أبداً أو مدة مجهولة. وإن أوصي بها مدة معلومة قوم بمنفعته ثم قوم مسلوبها تلك المدة، ثم قال: والكلام في الوصية بجميع المنافع. فلو أوصى له ببعضها كلبن الشاة مثلاً قومت بلبنها ثم خلية عنه أبداً أو إلى المدة المعلومة إن ذكرها، ونظر في التفاوت أيسعه الثلث أم لا. ا هـ المقصود منه. **ومن هذا يعلم أن ما قرره بعض الكاتبين من أن مذهب الشافعية هو تقدير المنفعة وحدها في جميع الصور ليس محرراً.**

نفسها لانتفاء المانع من التقدير بها، فأمل الورثة قريب في رجوع العين إليهم.

والقانون في هذا النوع موافق في جملته لمذهبي الشافعية والحنابلة، لأن التحديد بعشر سنوات لا وجود له في هذين المذهبين، بل كان ذلك اجتهاداً من واضعي مشروع القانون. جاء بيان ذلك في المادة الثانية والستين[1].

كيفية استيفاء المنفعة الموصى بها

الوصية بالمنفعة قد تقع بلفظ شامل لجميع أنواع الانتفاع. كقوله: أوصيت بمنافع داري هذه لفلان يستوفيها كيف شاء، وقد تكون بلفظ يدل في عرف الناس على نوع من أنواع الانتفاع، كما لو قال: أوصيت لفلان بسكنى هذه الدار، أو أوصيت له باستغلالها، وقد تكون بلفظ مطلق غير مقيد بنوع دون آخر. كأوصيت بمنفعة هذه الدار لفلان.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن اللفظ الشامل يفيد تمليك كافة الوجوه، ويكون للموصى له حرية اختيار الوجه الذي يستوفي به المنفعة، فله أن يستوفيها بطريق استعماله الشخصي، فإذا كانت داراً سكنها، أو أرضاً زرعها، أو سيارة ركبها، وله أن يستوفيها بطريق الاستغلال، فيؤجر العين الموصى بمنفعتها وينتفع بأجرتها.

أما بقية الصور فقد اختلفوا فيما يملكه الموصى له فيها.

فمنهم من تمسك بمدلول الألفاظ، لأنها معبرة عن إرادة الموصي، فالوصية وإن أفادت التمليك إلا أنه تمليك على وجه خاص، فمن أوصى بسكنى داره إنما قصد انتفاعه على هذا الوجه دون سواه، فلو أبيح للموصى له استغلال

---

(١) ونصها إذا كانت الوصية بكل منافع العين أو ببعضها وكانت مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له أو لمدة تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة العين الموصي بكل منافعها أو ببعضها. فإذا كانت الوصية لمدة لا تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المدة.

الدار كان ذلك تمليكاً لشيء لم يقصده الموصى ومخالفة لإرادته، وتظهر هذه المخالفة واضحة جلية فيما إذا جاءت الوصية بالسكنى مانعة من الاستغلال، أو بالعكس ففي الوقوف عند دلالة الألفاظ تحقيق لرغبة الموصي، ومصلحة الموصى له الذي ملك المنفعة مجاناً، فلا يضيره المنع من تجاوز معاني الألفاظ.

وهذا هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية، فكلامهم في جملته يدور حول هذا المعنى مع تفصيل[1] واختلاف في بعض الصور.

ومن الفقهاء من ذهب إلى التفصيل بين ما إذا كان اللفظ مفيداً تمليك المتفعة وبين ما إذا كان مفيداً إباحتها فقط، ففي الأول يملك الأمرين سواء وردت بلفظ السكنى أو الاستغلال، وفي الثاني لا يكون له إلا ما دل عليه اللفظ أو القرينة، وإلى هذا ذهب الشافعية[2] والحنابلة، وإن كان الشافعية قيدوا ذلك بما إذا كانت الوصية غير مؤقتة.

وخلاصة المذهبين أن الموصى إذا نص على أن الموصى له أن ينتفع بنفسه فقط بأن أسند الانتفاع إليه كأن يقول: يسكنها بنفسه، أو ينتفع بها بنفسه، أو وجدت قرينة دالة على ذلك، كما إذا أوصى لفلان بأن ينزل في داره المعدة للضيافة مدة محددة من الزمن، فإنه يملك الاستعمال الشخصي فقط عملاً بمقتضى

---

(١) خلاصة مذهبهم أن الموصي إذا نص على أحد الأمرين ونهى عن الآخر تقيد الموصى له بما قيده به الموصى تحقيقاً لإرادته، وإن نص على السكنى وسكت عن الاستغلال ملك الموصى له السكنى فقط، وإن نص على الاستغلال وسكت عن السكنى فاختلف المتأخرون منهم. فبعضهم يرى أنه يملك السكنى كذلك. لأن الاستغلال أعلى من السكنى، ومن ملك الأعلى ملك الأدنى، ثم إن الاستغلال معناه أن يسكن غيره ويأخذ أجراً نظير ذلك فله أن يسكن هو من باب أولى. وبعضهم يرى أنه لا يملك السكنى، لأن الوصية بالاستغلال وصية بالأجرة وهي غير السكنى التي هي انتفاع شخصي، وإذا أطلق ملك الاستغلال باعتباره الفرد الكامل، لأن المطلق ينصرف إليه فلا يملك السكنى.

(٢) راجع تحفة المحتاج جـ ٧ ص ٦٢، والمغني لابن قدامة.

اللفظ والقرينة، وأما إذا لم ينص ولم توجد قرينة كذلك فإن الموصى له يملك الاستعمال الشخصي والاستغلال سواء وردت الوصية بلفظ السكنى او بلفظ الاستغلال، أو بلفظ المنفعة مطلقة عن التقييد بواحد منهما، لأن هذا العقد ملك الموصى له المنفعة، ومتى ملكها كان له حق استيفائها بأي وجه[1].

وبالمقارنة بين المذهبين نجد أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أرجح مما ذهب إليه الحنفية، لأن الموصي قصد نفع الموصى له، وتحقيق مصلحته، والمصلحة تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، فقد يرى الموصي أن الاستغلال أنفع للموصى له فيوصي به، في حين أن الموصى له يكون محتاجاً أشد الحاجة لسكنى الدار عند تنفيذ الوصية، وبالعكس.

وعلى ذلك يكون من الخير ألا نقيد الموصى له بوجه خاص ما دام اللفظ مفيداً تمليك المنفعة، فقد يكون الموصى له بالسكنى مضطراً للاقامة في بلد آخر،فإذا قيد بالسكنى ضاعت عليه المنفعة، وكذلك لو كانت الدار تفيض عن سكنه أو له سكن آخر.

والقانون ترك مذهب الحنفية وسار في دائرة المذهب الثاني في مادته الرابعة والخمسين[2]، فلم يقيد الموصى له بوجه خاص، فجعل حق الاستيفاء بواحد من الطريقين، بل إنه تجاوز حدود هذا المذهب وجعل له اختيار أي الطريقين حتى

---

(١) ففي نهاية المحتاج للشافعية. إنه إذا قامت القرينة أو اطرد العرف على أن المراد من عبارة الموصي تمليك المنفعة بأي لفظ كان ملك الأمرين، وإن كان لا يفيد التمليك بل الإباحة أو الانتفاع الشخصي. كما إذا أسند السكنى أو الانتفاع إلى الموصي له فإن هذا الإسناد يقتضي قصورهما على مباشرته هو فلا يملك الاستغلال في هذا الوجه.

(١) ونصها «إذا كانت العين الموصي بمنفعتها تحتمل الانتفاع أو الاستغلال على وجه غير الذي أوصي به، جاز للموصى له أن ينتفع بها أو يستغلها على الوجه الذي يراه بشرط عدم الإضرار بالعين الموصي بمنفعتها.

ولو منعه الموصى من أحدهما ، فما دامت العين الموصى بمنفعتها تحتمل الأمرين كان للموصى له أن يختار الوجه الذي يحقق مصلحته إذا لم يضر ذلك بالعين نفسها .

وجاء في المذكرة التفسيرية توجيهاً لذلك « إن المصلحة في إعطاء مالك المنفعة حق توجيهها إلى ما يراه من فائدته . فقد يضطر الموصى له بالسكنى إلى الإقامة في جهة أخرى، أو يكون الموصى له بسكناه أكثر من حاجته، وقد يكون الموصى له بالغلة في حاجة إلى سكنى الدار . لهذا وضعت هذه الأحكام، وروعى فيها ألا يترتب على تصرف الموصى له ضرر بالعين الموصى بها ، كما لو كانت داراً صالحة للسكنى فأجرها لمن يستعملها مصنعاً وفي وضع آلات المصنع فيها ضرر، لأن جدرانها لا تحتمل حركة آلات المصنع، وهذا التوسع وإن لم يوجد في مذهب من المذاهب المشهورة إلا أنه ليس خارجا عن قواعد التشريع » .

المنفعة المشتركة وطريقة استيفائها

إذا كانت المنفعة الموصى بها لواحد ولا شريك له فيها استوفاها على الوجه السابق، أما إذا كان المنتفعون أكثر من واحد بأن تعدد الموصى لهم،أو كان الورثة شركاء للموصى له في الانتفاع بالعين: كما إذا أوصى لواحد بمنفعة نصف داره، فإن اتفقوا على طريقة خاصة وجب اتباع ما اتفقوا عليه، وإن اختلفوا كان الفصل بينهم للقاضي يتبع إحدى طرق ثلاث .

١ ـ استغلال العين إما بزرعها أو بتأجيرها وتقسيم الغلة بين الشركاء على حسب حصصهم .

٢ ـ تقسيم العين بينهم قسمة مهيأة زمنية أو مكانية .

فالأولى : بأن تعطي العين كلها لكل واحد من الشركاء زمناً ينتفع بها فيه

على الوجه الذي يختاره، ثم يأخذها غيره وهكذا إلى آخرهم، ويكون زمن انتفاع كل واحد بنسبة ماله من المنفعة.

والثانية: بأن يعطي لكل واحد جزءاً من تلك العين بنسبة نصيبه لينتفع به عاماً، ثم يتبادلوا تلك الأجزاء، فيأخذ هذا ما كان في يد الآخر وبالعكس ليتوزع الانتفاع بينهم من غير مفاضلة.

٣ ـ تقسيم العين بينهم أجزاء يعطي لكل واحد جزء ينتفع به من غير تبادل كما في الوجه السابق، ولكن جواز ذلك مشروط بشرطين. أن تكون العين مما تقبل القسمة، وألا يكون في قسمتها ضرر يلحق الورثة، فإذا انتفى أحد الأمرين منعت القسمة واتبع إحدى الطريقتين السابقتين.

فلو كانت الدار الموصى بمنفعتها صغيرة لا تقبل القسمة، وطلب أحد الشركاء قسمة عينها لم يجب إلى طلبه، وإن كانت كبيرة إلا أن قسمتها تحتاج إلى تكاليف من إقامة حواجز بين الأقسام، وهدم بعض الجدران، وعند نقض هذه القسمة يحتاج الهدم إلى تكاليف أخرى، أو كان التقسيم في ذاته يشوه جمال البناء وينقص قيمته لا يلجأ إلى هذا الطريق.

عرض القانون لبيان هذه الأحكام في مادته السابعة والخمسين[1].

ولقد جاء بالمذكرة التفسيرية أنه «إذا كانت الوصية بحق لا يمكن قسمته ولا المهيأة فيه يجتهد القاضي في تقدير مدى استعمال الحق معتمداً على القواعد العامة للشريعة».

---

(١) ونصها «تستوفي المنفعة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصى له وورثة الموصي بنسبة ما يخص كل فريق أو بالتهايؤ زماناً أو مكاناً، أو بقسمة العين إذا كانت تحتمل القسمة من غير ضرر».

ما تنتهي به الوصية بالمنفعة ومبطلاتها.

الوصية بالمنفعة إذا كانت لغير المحصورين ممن لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر، مؤبدة كانت أو مطلقة لا تنتهي، فإنها تكون كالوقف.

وإذا كانت لمعين محددة المدة فإنها تنتهي بانتهاء مدتها متى تمكن من استيفائها سواء انتفع بالفعل أو لا.

وإذا كانت له مؤبدة أو مطلقة أو محددة بحياته فإنها تنتهي بوفاته.

وإذا كانت لمحصورين انتهت بانتهاء المدة أو بانقراضهم كلهم.

وإذا كانت للطبقات فإنها تنتهي بانقراض الطبقة الثانية كما سبق بيانه.

أما مبطلاتها فكثيرة عرض القانون لبعضها في مادته التاسعة والخمسين[1]

أولاً: مضي المدة المعينة للانتفاع قبل موت الموصي، لأن فوات المدة في الوصية بالمنفعة كهلاك العين في الوصية بالأعيان كما بيناه فيما سبق.

وهذا الحكم شامل لمضي المدة كلها أو بعضها، فتبطل كلها بفوات كل المدة، وتبطل في الجزء الفائت فقط في فوات بعضها.

ثانياً: موت الموصى له المعين قبل بدء المدة، أو في أثنائها. غير أن البطلان في الأولى كلي، وفي الثانية جزئي لعدم وجود المستحق بموته.

ثالثاً: إذا استحقت العين الموصى بمنفعتها فإنه يتبين به أن الموصي أوصى بما لا يملك.

رابعاً: اسقاط الموصى له حقه في المنفعة. إما بإبراء الورثة منه مجاناً، أو

---

(١) ونصها «تسقط الوصية بالمنفعة بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصي بها كلها أو بعضها وبشراء الموصى له العين التي أوصى له بمنفعتها وبإسقاط حقه فيها لورثة الموصي بعوض أو بغير عوض، وباستحقاق العين.

بعوض كأن يتراضوا على شيء يدفعوه إليه على أن يسلم الغلة ويبرئهم منها فيما لو تعدوا عليها ووجب عليهم ضمانها، أو بمصالحتهم على تركها لهم في نظير عوض ابتداء لأنه صاحب حق يملك إسقاطه كذلك.

هذا وقد سبق أنه إذا اشترى الموصى له بالمنفعة العين الموصى بمنفعتها بطلت الوصية، لأنه ملك المنفعة بملك الرقبة فلا يقاء للوصية.

ومما يلاحظ هنا أن الاستحقاق أو الشرأء إذا كان قبل ابتداء المدة بطلت الوصية كلها، وإذا كان بعد مضي جزء منها بطلت في باقي المدة.

المبحث الثالث
في
الوصية بالحقوق وما في معناها

الوصية بالحقوق جائزة اعترف بها أصحاب المذاهب المشهورة على خلاف بينهم في تفصيلها، وهي - بوجه عام - الحقوق التي تنتقل بالإرث، لأن الوصية أخت الميراث. فكل ما يورث تصح الوصية به.

وقانون الوصية أقر هذا المبدأ في مادته الحادية عشرة[1] حيث جعل الأصل العام في الحقوق التي تصح الوصية بها هو انتقالها بالإرث، ولم ينص إلا على حقين منها، وهما حق الخلو، وحق المنفعة المملوكة بعقد الإجارة، واستند في أولهما إلى مذهب المالكية، وفي الثاني إلى مذهب الشافعية.

والمشرع بمسلكه هذا يهدف إلى غرضين:

---

(١) ونصها «تصح الوصية بالخلو وبالحقوق التي تنتقل بالإرث، ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر.